مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فمن المعلوم لدى المشتغلين بعلوم الشريعة المطهرة، أن علم أصول الفقه من أرفع هذه العلوم قدراً، وأعظمها منزلةً؛ لأنه العلم الذي تكفل باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولما كانت مباحث الألفاظ من أهم مباحث هذا العلم الشريف، وكان من الألفاظ ما هو واضح الدلالة: كالعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي، وكان منها ما هو خفي الدلالة: كدلالة الإشارة ودلالة الاقتران ودلالة المفهوم وغيرها من الدلالات.

ولما كانت دلالة الاقتران من الدلالات الخفية، ولم أرَ من أفرد هذه الدلالة بالبحث، ويضاف إلى ذلك أن حظها في كتب الأصول كان قليلاً، فلم يتعرض لذكرها إلا عددٌ قليلٌ من المصادر.

لهذا فقد عزمتُ على الكتابة في هذه الدلالة، وبيان حقيقتها، ودراسة ما إذا كان من الممكن الاستفادةُ من هذه الدلالة في استنباط الأحكام الشرعية، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه الدلالة.

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حجية دلالة الاقتران.

المبحث الثالث: الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران.

المبحث الأول

تعريف دلالة الاقتران

وسأتكلم عنها في مطلبين:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة:

لما كانت هذه الدلالة تتألف من كلمتين هما: (دلالة)، و(اقتران)، فينبغي أن نعرف كلاً من الكلمتين:

أولاً: معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة بكسر الدال وفتحِها: مأخوذة من الفعل(دلَّ)، يقال: دلَّهُ على الطريق بمعنى أرشده وهداه إليه(١).

وذهب ابن فارس إلى أن لأصل الدال واللام معنيين: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء))(٢).

والمعنى الأول هو الأشهر في استعمال أهل اللسان.

وأصل الدلالة: مصدر كالكناية والأمارة، أي: بالفتح والكسر معاً.

وقد فرق بعض العلماء بين (الدِّلالة) بكسر الدال، و(الدَّلالة) بفتحها فقال: ((وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها، مثاله: إذا قلت دلالة الخير بزيد فهو بالفتح، أي: له اختيار في

(١) ينظر لسان العرب ١٠٠٦/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٥٩/٢.

الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذٍ: صار الخير سجيةً لزيدٍ، فيصدر منه كيف ما كان))[١].

ورد الفعل من هذه المادة من باب: فَعَلَ يفعُلُ بضم العين، ومنه قولهم: دللت بهذه الطريق دلالة، أي: عرفته، ودللتُ به أدلُّ دلالةً.

كما جاء من باب فعَلَ يفعِلُ بكسر العين، ومنه: يدل إذا من بعطائه[٢].

ثانياً: معنى الاقتران:

الاقتران في اللغة: مصدر من الفعل (قَرَنَ)، وكذلك القِران، وهو كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[٣].

يقال: قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه، واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْته، ومنه قِرانُ الكوكب، وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته، والقَرِينُ المصاحِبُ.

والقَرينانِ: أَبو بكر وطلحة رضي الله عنهما، لأَن عثمان بن عُبَيْد الله أَخا طلحة أَخذهما فَقَرَنَهما بجبل فلذلك سميا القَرِينَين.

وفي الحديث: عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ ثم ((ما من

(١) هذا الكلام لأبي البقاء الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ. كتاب الكليات ٤٣٩.

(٢) تهذيب اللغة ٦٦/١٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٨٢/١.

أَحدٍ إلا وكِّلَ به قَرِينُه من الجن))[١] أَي مصاحبه من الجن[٢].

المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح:

تقدم أن الاقتران والقِران بمعنى واحد في اللغة، لذا نجد أن الأصوليين استعملوا اللفظين، عند تعريفهم لهذه الدلالة في الاصطلاح.

وقبل أن أوردَ تعريفَ هذه الدلالة في الاصطلاح، أود أن أشير إلى أن أغلب الأصوليين قد عبروا عن هذه الدلالة بـ ((دلالة القِران)).

وممن عبر عنها بهذا اللفظ القاضي أبو يعلى[٣]، فقد قال عند الحديث عن هذه الدلالة: ((الاستدلال بالقِرانِ يجوز ...))[٤].

ومنهم أيضاً الإمام الشيرازي[٥]، فقد قال في كتاب (التبصرة): ((الاستدلال بالقِرانِ ...))[٦].

(١) أخرجه مسلم في باب تحريش الشيطان برقم: ٢٨١٤، ٤/٢١٦٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٣/٣٣١.

(٣) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى، من أعلام الحنابلة في الأصول والفروع والحديث وأصول الدين، له كثير من المصنفات، منها: ((أحكام القرآن))، ((عيون المسائل))، ((الأحكام السلطانية))، ((فضائل أحمد))، توفي سنة ٤٥٨هـ.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/١٤٢٠.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الفقيه الشافعي الأصولي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. من تصانيفه: ((التنبيع في الفقه))، و((التبصرة))، و ((اللمع))، و ((شرح اللمع في أصول الفقه)). البداية والنهاية: لابن كثير ١٢/١٢٤.

(٦) التبصرة //١/٢٢٩.

ومنهم – أيضاً – الإمام ابن نور الدين[١]، فقال في كتاب (الاستعداد لرتبة الاجتهاد): ((زعم قوم أن القران بين الجملتين في النظم يوجب حكم إحداهما للأخرى، فمتى ثبت لإحدى الجملتين حكمٌ ثبت لقرينتها مثله ...))[٢].

إلا أن بعض الأصوليين قد عبروا عنها بـ ((دلالة الاقتران))[٣].

وقد عبر عنها بعض الأصوليين – كالقاضي أبي الطيب الطبري[٤]، والحلواني[٥] بـ ((القرائن)).

قال أبو الطيب: ((اختلف أصحابنا في الاستدلال بالقرائن...))[٦].

وقال الإمام الحلواني: ((الاستدلال بالقرائن صحيح))[٧].

وكذا عبر الإمام الباجي[١] عنها، فقد قال عند كلامه عن هذه الدلالة:

---

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن الخطيب، الشعبي النمري، الموزعي، عرف بابن نور الدين، ولد في قرية مَوْزَع، من أعمال مدينة تعز في اليمن. من مؤلفاته: ((تيسير البيان لأحكم القرآن))، و((الاستعداد لرتبة الاجتهاد))، توفي سنة ٨٢٥هـ.

(٢) الاستعداد لرتبة الاجتهاد ٤٣٩/١.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٣/٢، التمهيد للإسنوي ٣٤٦، البحر المحيط للزركشي ١١٠/١، إرشاد الفحول ٢٤٨.

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاضٍ، من أعيان الشافعية، وشيخ العراق، ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥-١٥٠، الأعلام ٣٢١/٣.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق، الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد، ولد سنة ٤٣٩هـ، وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة، ثم تفقه على صاحبيه: أبي علي يعقوب، وأبي جعفر الشريف، ودرس عليهما الفقه أصولاً وفروعاً حتى برع فيها، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين، توفي سنة ٥٠٥هـ.طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢.

(٦) المسودة لآل تيمية ١٤٠.

(٧) المسودة لآل تيمية ١٤١.

((الاستدلال بالقرائن، هذا قول أكثر أصحابنا، وذهب بعض أصحابنا إلى صحة الاستدلال به ...))[٢].

أما تعريف دلالة الاقتران في الاصطلاح فقد وردت في كتب الأصوليين عدة تعريفات لهذه الدلالة، منها:

١- عرفها القاضي أبو يعلى فقال: ((وهو أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض))[٣].

٢- وعرفها الإمام الإسنوي[٤] بـ ((أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه))[٥].

---

(١) هو سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد الباجي المالكي، بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس مدونة، صنف كتباً كثيرة منها: ((إحكام الفصول في أحكام الأصول))، و ((شرح الموطأ)) وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي ٤٧٤هـ. ينظر: نفح الطيب٢/٢٧٢، الفكر السامي ٤/٥١.

(٢) إحكام الفصول في إحكام الأصول ٦٠٦، الإشارة ٧٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٠.

(٤) هو عبد الرحيم بن علي الإسنوي أبو محمد جمال الدين، من كبار الشافعية في الفقه والأصول والعربية، انتهت إليه رياسة الشافعية في القاهرة، بعد أن قدم إليها من إسنا. من مصنفاته: ((المبهمات على الروضة)) في الفقه، ((نهاية السول شرح منهاج الأصول)) في أصول الفقه، وله أيضاً ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))، توفي سنة ٧٩٢. الأعلام ٤/١٩٢، الفتح المبين ٢/١٩٤.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٤٦.

٣- وعرفها ابن النجار الفتوحي[١] بقوله: ((أَنْ يقرنَ الشارع بين شيئين لفظاً لا يقتضي ذلك القِرانُ تسويةً بينهما حكماً في غير الحكم المذكور، إلا بدليل من خارج))[٢].

٤- وعرفها الإمام الزركشي[٣] بقوله: ((أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدلَّ دليل على التسوية بينهما))[٤].

ومن الملاحظ على هذه التعريفات أنها متشابهة، فجميعها تدل على عطف الجمل على بعضها، إلا أن بعضها يشير إلى تساوي هذه الأمور في الحكم، والأخرى تشير إلى عدم التساوي.

---

(١) هو أبو البقاء، تقي الدين محمد بن أقضى القضاة المصرية شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد سنة ٨٩٨هـ، ونشأ في عفة وصيانة، ودين وعلم، أخذ العلم عن والده وغيره من العلماء، تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في المذهب الحنبلي، ثم ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، توفي سنة ٩٧٩هـ ، وقيل سنة ٩٧٢هـ. من مؤلفاته: ((منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)) في فقه الحنابلة، و((مختصر التحرير))، وشرحه ((الكوكب المنير)) في أصول الفقه. شذرات الذهب ٨/٣٩٠-٣٩١، المدخل إلى مذهب أحمد ٢٢٥، الأعلام ٦/٢٣٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٩.

(٣) هو بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، من كتبه : ((البحر المحيط)) في أصول الفقه، و((تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع))، و((البرهان في علوم القرآن))، و((لقطة العجلان)) في المنطق والأصول، و((القواعد)) في الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ. ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/١١٠.

لذا يمكن أن نصوغ تعريفاً أقرب إلى المراد بدلالة الاقتران كالآتي:

دلالة الاقتران هي: عطف جملتين تامتين- اسميتين كانتا أو فعليتين- بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولم يكن اشتراك بينهما في العلة، ولم يرد دليل يدل على التسوية بينهما.

المبحث الثاني

حجية دلالة الاقتران

إذا قرن الشارع بين شيئين في اللفظ، فهل يقتضي ذلك التسوية بينهما في الحكم؟

وبمعنى أوضح: لو ورد في آية أو حديث أشياء متعاطفة، وكان أحد تلك الأشياء معلومَ الوجوب، فهل نحكم على جميع هذه الأشياء المتعاطفة بأنها واجبة، لأنها اقترنت في الذكر بما ثبت له الوجوب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم حجية دلالة الاقتران، واعتبروا هذه الدلالة من الدلالات الضعيفة.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١- إن الجمع بين الشيئين في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام،وذلك لأن كلَّ واحدٍ من اللفظين المقترنين يدل على حكم خاص به،وكذلك فإنه يدل على هذا الحكم حال انفراده،أي:عند عدم اقترانه بآخر،لذا لا

يجوز الجمع بينهما، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ إلا بدليل،فالمعنى الثابت لأحد المقترنين لا يختلف في حال انفراده عنه في حال اقترانه[١].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ الأنعام: ١٤١ .

حيث قرن تعالى في هذه الآية بين حكمين هما: الأكل، والزكاة، وهما مختلفان في الحكم، لأن الأكل مباح، والزكاة واجبة؛ فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل، لأن الأصل عدم الشركة[٢].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ النور: ٣٣ والإيتاء واجب، والكتابة سنة ليست بواجبة، ونظائره في الكتاب و السنة كثيرة مشهورة .

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ النحل: ٩٠ .

فقد جمع تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد، والعدل واجب، والإحسان مندوب[٣].

ومن أمثلته – أيضاً– قوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة))[٤].

فالحديث لا يدل على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهي

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٠٧/٢، التبصرة للشيرازي ٢٢٩/١.
(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٧٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٠/٣.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٨٠/١٠.
(٤) صحيح البخاري ٩٤/١ رقم الحديث(٢٣٦)، صحيح مسلم ٢٣٥/١ رقم الحديث(٢٨٢).

عن البول فيه ؛ لأنه لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسُهُ بالاغتسال، ولاحتمال أن يكونَ النهيُ عن الاغتسال فيه لمعنىً غيرِ المعنى الذي مُنِعَ البولُ فيه لأجله، فإن استعمال الماء مقروناً بالنهي عن البول فيه، فالبول فيه يفسده، وكذلك الاغتسال(١).

فالنهي عن الاغتسال في هذه الحال؛ لما قد يترتب على الاغتسال منه ضرر على المغتسل.

٢- لو جَمَعَتْ علةٌ بين شيئين في حكم، فإنَّ هذا الجمع بينهما لا يوجب أن يتساويا في جميع الأحكام إلا بدليل، فإذا كان الجمع بينهما مع وجود العلة لا يوجبُ الجمعَ بينهما في الحكم، فلأَنْ لا يجب الجمع بينهما في الحكم عند عدم وجود العلة من باب أولى(٢).

٣- واستدلوا-أيضاً- بأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمرِ والنهيِ، والأمرُ والنهيُ معنيان مختلفان، وذلك كقوله تعالى: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ البقرة: ٢٢٢ فأمر تعالى في هذه الآية بوطئهن ولم يكن ذلك واجباً، كما كان النهي ملزماً(٣).

ويجاب عن هذا بأنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك(٤).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٩، البحر المحيط للزركشي ١/١١١، الجوهر النقي ٨/٣٢٣.
(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٠٧.
(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٤٢٢.
(٤) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٤٢٣.

المذهب الثاني: وذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الاقتران حجة مطلقاً، يعمل بها وتستنبط منها الأحكام، كالقاضي أبي يوسف[١] من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب البغدادي[٢] من المالكية، والمزني[٣] والصيرفي[٤] وابن أبي هريرة[٥] من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان٦/٣٧٨، شذرات الذهب ٢/٢٩٧.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبدا لوهاب بن نصر البغدادي المالكي. كان حسن النظر جيد العبارة ثقة حجة تولى القضاء في العراق، قال الخطيب البغدادي : لم القى من المالكية أفقه منه، له مصنفات كثيرة منها:"النصر لمذهب مالك"، و"المعونة لمذهب عالم المدينة"، و"الإفادة في أصول الفقه"، و"التلخيص في أصول الفقه"، و"التلقين"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"الفروق في مسائل الفقه"، توفي سنة ٤٢٢هـ . "وفيات الأعيان": ٣/٤٠٠،"المدارك":٤/٦٩١ ،"شذرات الذهب":٣/٢٢٣، "الديباج":١٥٩ ،"شجرة النور":١٠٣.

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني. صاحب الإمام الشافعي، قال الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي، كان عالماً زاهداً محجاجاً، له مصنفات، منها: ((الجامع الكبير))، و((مختصر المزني))، وكتاب((الوثائق)). توفي سنة ٢٦٤هـ. وفيات الأعيان١/٢١٧، طبقات الشافعية ١/٢٣٨، شذرات الذهب ٢/١٤٨.

(٤) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر، والملقب بالصيرفي ، كان أعلم الناس في أصول الفقه بعد الشافعي، من أشهر مصنفاته: ((شرح الرسالة))، وكتاب ((الإجماع))، وكتاب ((الشروط))، وكتاب ((البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام))، كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٣٠هـ .

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، ٤/١٩٩، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٨٦.

(٥) هو الحسن بن الحسين بن أبي علي، ابن أبي هريرة، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على ابن سريج وعلى أبي إسحاق المروزي، درَّسَ ببغداد، وكان معظماً عند السلاطين. من مصنفاته: ((التعليق الكبير على مختصر المزني)). توفي سنة ٣٤٥هـ.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١- إن العطف يقتضي المشاركة؛ لذا نجدهم استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﭽﯓ ﯔ ﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﭼ النساء: ٤٣ فاللمس في هذه الآية يوجب الوضوء، لأنه عطف على المجيء من الغائط، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى أن هذا هو مذهب الإمام أحمد فقال:((وقد استدل أحمد بالقرينة في باب التخصيص، فلولا أنها حجة له لم يخصص اللفظ بها، فقال في قوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭼ المجادلة: ٧ المراد به العلم. قال: لأنه افتتح الخبر بالعلم فقال: ﭽﭑﭒﭓﭼ وختمه بالعلم فقال: ﭽﭚﭛﭜﭝﭞﭼ المجادلة: ٧ .

ولهذا ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وذلك لأن لفظ الزكاة قد اقترن بلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﭽﮓﮔﮕﮖﭼ البقرة: ٤٣ ، لأنه لو وجبت عليه الزكاة لكان في الآية عطفُ واجب على مندوب، لأن الصلاة مندوبة في حقه باتفاق العلماء[(١)].

وكذلك ذهب أصحاب هذا المذهب إلى المساواة في الحكم في الحج بين الرفث والفسوق والجدال، وذلك لأن الله تعالى قرن بينها في قوله: ﭽﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭼ البقرة: ١٩٧[(٢)] بالواو العاطفة، فذهبوا إلى استوائها في الحكم[(٣)].

ولهذا أيضاً استدل بعض الفقهاء على تحريم القردة، لعطف الخنازير عليها في قوله تعالى: ﭽﭛﭜﭝﭞﭼ المائدة: ٦٠ .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٠، إرشاد الفحول ٢٤٨.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/١٤٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٢٧٣.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه لو لم يكن القردة والخنازير في الحكم سواء لما قرن الله تعالى بينهما، فلما قرن بينهما دل ذلك على استوائهما في الحكم[١].

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة التي تحتاج إلى ما تتم به، فإن تمت بنفسها، بأنْ يكونَ المعطوفُ كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه فلا مشاركة[٢].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الفتح: ٢٩ .

فإن الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى، ولكنها لا تشاركها في الرسالة.

ومن أمثلته -أيضاً- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الأنعام: ١٤١: فلم تشارك الجملةُ الثانيةُ الجملةَ الأولى، وذلك لأن الإيتاء واجب والأكل مباح، ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره، ومن ذهب إلى أن المشاركة قد تقع بين المتعاطفين في بعض المواضع فلدليل خارجي، فالدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي.

أما إذا كان المعطوف ناقصاً، أي غيرَ مستقل، كالجمل الواقعة جواباً للشرط، أو مثل عدم ذكر الخبر في الجملة الاسمية، كأن يقول أحدهم: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في مشاركة الثاني للأول، لأن العطف يوجب المشاركة، وكذلك إذا اشترك المتعاطفان في العلة فإنهما يشتركان في الحكم، فالمشاركة في هذا المثال بسبب العلة،

(١) ينظر: طلعة الشمس للسالمي ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٢٤٨.

لا بسبب الاقتران[١].

٢- بقوله ﷺ: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق))[٢].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنه وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة، ولهذا جاء عن النبي ﷺ في رواية أخرى ما يوضح هذا المعنى: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة))[٣].

وكذا ورد عن الإمام الشافعي أنه احتج على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿ئۇ ئۆ ئۆ﴾ البقرة: ١٩٦، كما نقل عنه البيهقي بقوله: ((قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج))[٤].

٣- بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في شأن قتال مانعي الزكاة: ((لأقاتلنَّ من فرق بين ما جمع الله، فقد جمع الله تعالى بينهما بقوله: ﴿ڱ ڱ ڱ ں﴾ البقرة: ٤٣[٥]

ويجاب عن هذا: بأن المراد من قول أبي بكر رضي الله عنه الجمع بينهما في الإيجاب، لأن الله تعالى عطف الأمر بالزكاة على الأمر بالصلاة، ومعلوم أن الأمر

(١) ينظر البحر المحيط للزركشي ١/١١١ ، إرشاد الفحول ٢٤٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/٥٢٦ رقم الحديث (١٣٨٢).

(٣)ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/٦٠٧، التبصرة للشيرازي ١/٢٢٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ١/١١١، إرشاد الفحول ٢٤٨.

(٥) ورد هذا الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه في صحيح البخاري ٦/٢٥٣٨، بلفظ: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

ويعضد هذا أن الأمة مجمعة على الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب، فقد يجمع تعالى بين شيئين، ولا يجمع بينهما في الوجوب، لهذا لا يقاتَلُ من فرق بين قوله تعالى: ﭽﮯﯔﮯﯓ ﯓﯔﯕﯖ ﯗﯘﯙﯚﯛ ﯜﯝﯞ ﭼ الأنعام: ١٤١ لأن الله تعالى لم يجمع بينهما في الوجوب(١).

٤- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على وجوب العمرة، لأنها وردت في كتاب الله عز وجل مقرونة بالحج في قوله: ﭽﯔﯓﯓﯔﭼ البقرة: ١٩٦، فعطف تعالى في هذه الآية الكريمة العمرة على الحج(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد مقارنة العمرة للحج في الأمر بهما، والأمر المجرد يدل على الوجوب، فكان احتجاج ابن عباس بظاهر الأمر، لا بمجرد الاقتران(٣).

الثاني: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما قول واحد من الصحابة، لأن بعض الصحابة قد خالفوه في ذلك(٤).

٥- بما ورد أن سعيد بن جبير وزين العابدين سئلا عن العمرة أواجبة هي؟ فتلوا

---

(١)ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ٦٠٨/٢، التبصرة للشيرازي ٢٣٠/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٩/٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ٦٠٨/٢، التبصرة ١٣٠/١.

(٤)ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ٦٠٨/٢.

قوله تعالى: ﭽﮯﮛﮜﮝﭼ.

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على استدلالهم بدلالة الاقتران، فقد استدلا على وجوب العمرة لأنها عطفت على الحج، والمعطوف له حكم المعطوف عليه، وإجابتهما للسائل بتلاوة هذه الآية الكريمة دليل على ذلك، وإلا لم يكن لإجابتهما بها معنى.

٦- واستدلوا بما ورد عن الشعبي أنه كان يعد العمرة تطوعاً، ولهذا فإنه لما أراد أن يقرأ الآية الكريمة السابقة قطع الجملتين عن بعضهما، فقرأ قوله تعالى: ﭽﮯﮛﭼ ثم قطع، ثم استأنف قراءة جديدة، فقرأ قوله تعالى: ﭽﮜﮝﭼ بضم كلمة العمرة)[1].

وفي فعله هذا إشارة إلى أن الاقتران في النظم يوجب الاقتران في الحكم، وأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فلو وصل لكان على خلاف مذهبه[2].

والذي أميل إليه أن الراجح في حجية دلالة الاقتران التفصيل الآتي:

اتضح من خلال البحث أنَّ دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة من القوة أو الضعف في الاحتجاج، ولذا فإنه يحتج بها ويكون الاحتجاج بها قوياً، إذا جمع بين اللفظين المقترنين لفظ، اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﭽﮯﮛﮜﮝﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢ□□□□□□
□□□□□□□□□□□□□ ﯼﯽﯾ□□□□ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ
ﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉ ﭼ الأنعام: ١٥١ - ١٥٣

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٩/٢.

(٢) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين ٤٩٤.

.

فالمذكورات في هذه الآيات الكريمة جمع بينها لزوم الامتثال في الأمر والنهي، إلا أن بعض هذه المحرمات توجه إليها التحريم بصيغة النهي: كالشرك، وقتل الأولاد، ومقاربة الفواحش، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة؛ وبعضها توجه إليها بصيغة الأمر الصريح أو المؤول، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهيَ عن ضده: كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتباع صراط الله، فإن أضداد هذه الأمور محرمة[(١)].

وكقوله ﷺ: ((حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته))[(٢)].

فقد اشتركت الألفاظ الثلاثة في إطلاق الحق، فإذا كان مستحباً في اثنين منها كان في الثالث مستحباً أيضاً[(٣)].

ولا يحتج بدلالة الاقتران إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها في الحكم والسبب والغاية، لأن اشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه، فقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضُه على الوجوب، وبعضُه على الندب، وبعضُه على الحقيقة، وبعضُه على المجاز، وإنما يعلم

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٥٧/٨ فما بعدها، أضواء البيان ١٠٠/٩.
(٢) صحيح البخاري ٣٠٥/١.
(٣) العدة للصنعاني ٣٥٧/١.

ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها[١].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ الأنعام: ١٤١ .

فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا ضعيفة، لأنها دلت على حكمين مختلفين.

ومن أمثلته -أيضاً- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط))[٢].

فلفظ ((الفطرة)) لفظ مشترك استعمل في هذه الأشياء الخمسة، لأنها لو افترقت في الحكم- أي لو استعملت في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب- لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين[٣].

ومن أمثلته -أيضاً- قوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة))[٤].

فإن دلالة الاقتران هنا في غاية الضعف، لأن كل جملة من الجمل الواردة في الحديث مفيدة لمعناها اشتراكها فيما وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكها في مجرد العطف والنهي لا يوجب وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في

(١) ينظر: عون المعبود٩/٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٩ رقم الحديث (٥٥٥٠)، صحيح مسلم ١/٢٢١ رقم الحديث (٢٥٧).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٢٦.

(٤) صحيح البخاري ١/٩٤ رقم الحديث(٢٣٦)، صحيح مسلم ١/٢٣٥ رقم الحديث(٢٨٢).

المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، كحضر زيد وخالد، وأما إن عطفت جملة على جملة، مثل: اقتل زيداً وأكرم خالداً، فلا اشتراك في المعنى[١].

ومنه – أيضاً – قوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..))[٢].

فدلالة الاقتران هنا ضعيفة أيضاً؛ لأن ترك الشهادتين كفر بالاتفاق، وترك الصلاة كفر على خلاف إلا إذا كان جاحداً لها، وترك الزكاة لا يكفر تاركها عند الجمهور إذا لم يكن جاحداً لها، فاقترنت هذه الأشياء في سياق واحد، وكل له حكم مستقل، فدلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الأحكام في كل الأوقات، فشهادة ((أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله))، تركها له حكم، وترك الصلاة له حكم، وترك الزكاة له حكم.

ومن الأمثلة–أيضاً– قوله ﷺ : ((ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث[٣]، وكسب الحجام خبيث))[٤].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٧/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٩٩٠/٤، العدة للصنعاني ٣٥٨/١.

(٢) صحيح البخاري ١٧/١ رقم الحديث (٢٥)، صحيح مسلم ٥٢/١ رقم الحديث (٢١).

(٣) ومهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً لأنه على صورته، وهو حرام بإجماع العلماء، لأن بذل العوض في الزنى ذريعة إلى التوصل إليه فيكون في التحريم مثله. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/١٠، فيض القدير ٣٣٩/٠٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/١٠.

فدلالة الاقتران هنا ضعيفة كذلك، لأنها قرنت بين أمور مختلفة في الحكم: وذلك لأن ثمن الكلب مختلف فيه بين التحريم والكراهة، ومهر البغي محرم بالاتفاق، وكسب الحجام مكروه[١].

(١) ينظر: فيض القدير ٣٣٩/٠٣.

المبحث الثالث

تطبيقات دلالة الاقتران

لهذه الدلالة تطبيقات كثيرة، ومن هذه التطبيقات ما يأتي:

المسألة الأولى: هل الخمر نجسة؟

فهم الجمهور من قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المائدة: ٩٠ أن الخمر نجسة، لتسميتها رجساً[(١)]، والرجس النجس المستقذر[(٢)]. وقال ابن عباس: أي سخط. وقال مجاهد: ما لا خيرفيه. وقال ابن جبير: إثم. وقال الطبري: إثم ونتن. وقال ابن أسلم: عذاب وشر[(٣)].

وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها[(٤)].

واستدلُّوا لطهارة عينها بما يأتي:

١- بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قِمار وأنصاب وأَزلام ليست نجسة العين ، وإن كانت محرَّمة الاستعمال، وهو استدلال بدلالة الاقتران.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٠٤/١، بداية المجتهد ١٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨٨/٦، المحلى ١٩٢/١.

(٢) قال الراغب:الرجس: الشيء القذر، يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس. قال تعالى: (رجس من عمل الشيطان).المفردات في غريب القرآن٣٨٤/٤.

(٣) جامع البيان للطبري ٢١/٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٨٨/٦.

وأُجيب من جهة الجمهور بأن قوله (رِجسٌ) يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخْرجه إجماع، أو نصّ خرج بذلك، وما لم يخْرجه نصّ ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصّص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي[(١)].

فعلى ذلك يخدش في قول من قال: إن الخمر ليست نجسة نجاسة عينيه لاقترانها بالأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔ ﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭽ المائدة: ٩٠ فرجس معناها: نجس، قال بعضهم: لما اقترنت الخمر بالأنصاب والأزلام، والأنصاب ليست نجسة، فإذا لمستها لا تؤمر بغسل يديك، فلما اقترنت بها أصبحت النجاسة نجاسة معنوية، كذا قال، لكن هذا الاستدلال استدلال ضعيف؛ لأن الخمر مائع من المائعات تتلوث اليد بملامستها، أما الأنصاب فجامد لا ينتقل، فلا يقاس المائع على الجامد، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التسمية في الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي)، ورواية عن أحمد، إلى أن التسمية عند الوضوء مستحبة، ليست بواجبة.

وذهب داود إلى أنها واجبة.

(١) ينظر: المجموع٢/٥٦٣، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٨،البحر المحيط لأبي حيان ٥/١١، أضواء البيان١/٤٥٢.

واستدلاله على وجوب التسمية هنا بدلالة الاقتران، في قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[١].

فقد قرن الحديث بين الصلاة والوضوء، فكما أن الصلاة لا تجوز بدون وضوء كذلك لا يصح الوضوء بدون تسمية، وبما أن حكم الوضوء واجب في الصلاة، كذلك فإن التسمية واجبة في الوضوء[٢].

المسألة الثالثة: حكم بيع العينة:

وبيع العينة هو: أن يبيع شخص سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها نقداً، ليستفيد من الثمن في الحال[٣].

أما حكم هذا البيع فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن هذا البيع جائز، وهو مذهب الشافعي.

وقد استدل الإمام الشافعي على جواز بيع العينة بالقياس، ووجه القياس أن البيعة الثانية غير الأولى، قال في الأم: ((ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس))[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١ رقم الحديث(١٥).
(٢) ينظر: سبل السلام ٧٥/١.
(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٨/٥.
(٤) الأم ٦٨/٣.

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب أيضاً بدلالة الاقتران الواردة في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))[١].

فقد قرن الحديث بيع العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم[٢].

المذهب الثاني: أن هذا البيع غير جائز، وهو مذهب الجمهور[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عن امرأة اسمها (العالية) قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمنا عليها، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية،وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه بست مئة درهم نقداً، فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب))[٤].

(١) سنن أبي داود ٣٢٥/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار٢٦٨/٥.

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين٣٢٥/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٣/١.

(٤) سنن الدارقطني ٥٢/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥.

ولا يخفى أن الاستدلال بهذا الحديث يدل على أن أصحاب هذا المذهب لم يعتمدوا على مجرد دلالة الاقتران في تحريم بيع العينة، وإنما استدلوا بدليل خارجي، وهو هذا الحديث.

٢- واستدلوا بالحديث السابق، ولا سيما إن حمل الوعيد بالذل الوارد في الحديث على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله ﷺ كما في حديث العالية[١].

المسألة الرابعة: حكم عورة المرأة أمام النساء:

قال ﷺ : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة))[٢].

ففي هذا الحديث دليل على التساوي في حدود العورة بين الرجل والمرأة، عن طريق دلالة الاقتران والقياس ، وقد ثبت أن عورة الرجل من الرجل ما بين السرة إلى الركبة فكذلك المرأة [٣].

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٨/٥.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٤، فتح الباري ٣٣٨/٩.

المسألة الخامسة: حكم زكاة الخيل:

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والليث وداود[١].

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[٢].

وقد روي أن الإمام مالكاً قد استدل على سقوط الزكاة بدلالة الاقتران في قوله تعالى: ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ النحل: ٨ فقرن تعالى في هذه الآية بين الخيل والبغال والحمير، ومعلوم أن البغال والحمير لا زكاة فيها بإجماع العلماء، وكذلك الخيل لا تجب فيها الزكاة، لأنها اقترنت بها[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفرق: فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، وأما إن كانت ذكوراً فلا زكاة فيها على المشهور[٤].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٨/١فما بعدها، المجموع للنووي ٣٠٣/٥.

(٢) صحيح البخاري ٥٣٢/٢. رقم (١٣٩٥٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١١٠/١، إرشاد الفحول ٢٣٨.

(٤) شرح ملتقى الأبحر ١٨٣/٢.

واحتج بما روى جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار))[١].

المسألة السادسة: حكم المعازف:

المعازف محرمة، دل على تحريمها قوله ﷺ : ((ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِر[٢] والحرير والخمر والمعازف))[٣].

ووجه الدلالة: أن (المعازف) هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذم النبي ﷺ مستحلَّها، **ولما** قرنها بما ذكره معها من الخمر والحر والحرير وهي محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من باب دلالة الاقتران[٤].

المسألة السابعة: حكم الأكل من الأضحية:

---

(١) حديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه وقال عنه: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، وكذا قال عنه البيهقي في السنن الكبرى: ١١٩/٤.

(٢) والحر: الفرج، والمراد بالحر الزنا.

(٣) صحيح البخاري ٢١٢٣/٥. الحديث صحيح، ذكره البخاري تعليقاً، ولا يقدح في صحته طعن ابن حزم فيه. قال ابن حجر: ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف)) من جهة أن البخاري أورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فزعم بن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه: والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع. فتح الباري ٥٢/١٠.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٣.

اختلف الفقهاء في الأكل من الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أن الأكل من الأضحية سنة ليس بواجب.

وحملوا الأمر بالأكل الوارد في قوله تعالى: ﭽﮦﮧﮨﮩﭼ الحج: ٢٨ على الاستحباب والندب، لا على الوجوب.

والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى فكلوا إن شئتم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون(١).

وذهب بعض العلماء – كأبي الطيب بن سلمة – إلى أن الأكل واجب:

واستدل أصحاب هذا المذهب على الوجوب بدلالة الاقتران في قوله تعالى: ﭽﮦﮧﮨﮩﭼ الحج: ٢٨ ، فقد قرن تعالى الأكل مع الإطعام، ولما كان الإطعام واجباً دل على أن الأكل واجبٌ أيضاً.

ويعضد هذا المذهب أن رسول الله ﷺ نحر في حجه بدنة، وأمر علياً أن يأتيه من كل بدنة ببضعة، ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها(٢)، فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها، دل ذلك على وجوب أكله منها(٣).

(١) ينظر: المجموع للنووي ٣١١/٨، أضواء البيان ١٩٣/٥.

(٢) صحيح مسلم ٨٩١/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٨/١٥، تفسير القرطبي٤٤/٢١، تفسير ابن كثير ٤١٦/٥.

والظاهر أن ﷺ لم يأكل من كل واحدة منفردة، لأن الأكل من كل واحدة فيه كلفة، لذا جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع، الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، والله أعلم.

الخاتمة:

قد اتضح من خلال البحث أن دلالة الاقتران من الدلالات المختلف فيها:

فمذهب جمهور الأصوليين أنها ليست بحجة.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنها حجة.

وتوصل البحث إلى أن دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة في القوة والضعف.

فإنه يحتج بها ويكون الاحتجاج بها قوياً، إذا جمع بين اللفظين المقترنين لفظ، اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله.

ولا يحتج بدلالة الاقتران إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها في الحكم والسبب والغاية، لأن اشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه، فقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد تقدمت الأمثلة على ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق:د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١١٩٨٩م.
- أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، جمعه الإمام البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- إرشاد الفحول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- الاستدلال عند الأصوليين، لأسعد الكفراوي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، طبعة دار السلام بالقاهرة.
- الاستعداد لرتبة الاجتهاد: لمحمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين، المتوفى سنة ٨٢٥هـ، تحقيق ملاطف مالك، ط٢٠٠٧،١هـ-١٤٢٨م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، ط٢، ١٣٤٤هـ، المطبعة التونسية.
- الإشراف على نكت الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي' ت٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر،' دار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد — الهند.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- الأعلام: خير الدين الزركلي . ط٣ . ١٣٨٩هـ .
- الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الشعب.
- البحر المحيط: لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي حيان، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ط١.البحر المحيط: لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، طبعة دار الكتبي.

- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، دار الفكر — دمشق.
- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، المتوفى ١٣٩٣هـ، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق يعقوب عبد النبي، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- الجوهر النقي: لابن التركماني، موقع يعسوب.
- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الديباج المذهب: لابن فرحون، المتوفى سنة٧٩٩هـ، طبعة دار التراث.
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر ٠ابن عابدين)، طبعة دار الكتب العلمية.
- سبل السلام:لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، طبعة دارالحديث.
- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨هـ،تحقيق محمد عبد الباقي عطا، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة، بيروت .١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ..

- شجرة النور الزكية: لمخلوف، طبعة سنة ١٣٤٩هـ، في حياة المؤلف.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين ابن النجار الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان،ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار المعرفة.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط١، ١٣٨٩هـ. ١٩٨٧م.
- طلعة الشمس: لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، ت١٣٣٢هـ، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق علي بن محمد الهندي، ط٢، ١٤٠٩هـ، المكتبة السلفية بالقاهرة.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط١، مؤسسة الرسالة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي، محمد بن الحسن،ت ١٣٧٦هـ، مطبعة البلدية، فاس، ١٣٤٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- كتاب الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- لسان العرب: لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار الجيل بيروت، ودار صادر بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- المحلى: لابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.
- المسودة في أصول الفقه: تعاقب على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات(ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم(ت٧٤٥هـ)، وتقي الدين أحمد(ت٧٢٨هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، دار الفكر . بيروت . ط١. ١٤٠٥هـ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة دار الفكر.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري، أحمد بن محمد التلمساني، ت ١٠٤١هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، المتوفى سنة٦٨١هـ، ط١، ١٣٦٧هـ.